

قانون رقم 02-03 مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002، يتضمن تعديل الدستور.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 3 و 174 و 176 منه،
- و بأخذ رأي المجلس الدستوري،
- و بعد مصادقة البرلمان بغرفتيه،

يصدر قانون التعديل الدستوري الآتي نصه:

المادة الأولى: تضاف مادة 3 مكرر، تصاغ كما يأتي:

" المادة 3 مكرر: تمازيغت هي كذلك لغة وطنية.
تعمل الدولة لترقيتها و تطويرها بكل تنوعاتها اللسانية عبر التراب الوطني".

المادة 2: ينشر قانون التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم 1423 الموافق 10 أبريل 2002.

عبد العزيز بوتفليقة.